

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧

بمد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق

على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين لمدة خمس سنوات

تنتهى فى ٢٠١٢/١/٢١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠١١ بمد العمل بأحكام القرار الوزارى

رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ لمدة اثنى عشر شهراً لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق ضد الواردات

من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١٣ لسنة ٢٠١٢ بمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧

بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف

المصدرة من أو ذات منشأ الصين لمدة خمس سنوات تنتهى فى ٢٠١٧/١/٢١ ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وعلى ما عرضه جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُمد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين لمدة اثنى عشر شهراً لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المفروضة بموجب القرار المشار إليه بالحساب رقم (ح/٨/٤٢/٨٨٠/٩٠/٤٥٠) بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٢ يناير ٢٠١٧

صدر فى ٢٠١٧/١/١٦

وزير التجارة والصناعة

م. طارق قابيل